$ فائدتان .

إحداهما لا قصاص في ذلك لعدم إمكان المساواة .

الثانية نقل حنبل كل شيء من الإنسان فيه أربعة ففي كل واحد ربع الدية وطرده القاضي في جلده وجه .

قوله وفي بعض ذلك بقسطه من الدية .

وهو المذهب وإليه ميل المصنف والشارح في بحثهما وعليه الأصحاب .

وذكر أبو الخطاب احتمالا يجب فيه حكومة .

قوله فإن بقي من لحيته ما لا جمال فيه احتمل أن يلزمه بقسطه .

جزم به في الوجيز ونصره الناظم .

وهو ظاهر ما قدمه في المذهب .

واحتمل أن يلزمه كمال الدية وهو المذهب وإليه ميل المصنف والشارح في بحثهما .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والشرح وشرح بن منجا .

وقيل فيه حكومة وهو قوي وأطلقهن في المحرر .

تنبيه ظاهر قوله وإن قطع كفا بأصابعه لم تجب إلا دية الأصابع .

أن الدية للأصابع لا غير وذلك يقتضي سقوط ما يجب في مقابلة الكف وليس ذلك بمراد ولكن لما كانت دية الأصابع كدية اليد أطلق هذا اللفظ نظرا إلى المعنى